صاحبه وان لم يستولد عليه لوجود التسلط والغلبة بذلك اما لو كان
قعوده في ذلك بغير حق كان كان غاصبا لذاتيه او كان لا ينتفع بالبقعة
بوجه من الوجوه السابقة فلا يبعد اقامته منه غصبا هذا ان يجوز كما
قال ابن عبد السلام ايقاد قنديل في المسجد الذي تقل بعد العشاء وان
لم ينتفع به احد لان النور يدفع وحشة الظلمة فلا يبعد اضاعة مال
بلا غرض شرعي او يسوق اي حرفته ولا ينقطع حقه بمفارقته حيث
نوى الرجوع او اطلق ولم تطل مفارقته بحيث ينقطع الافه اما لو فارق
لا بنية الرجوع او طالت مفارقته فانه ينقطع حقه كزبل اي وخمر
او كلب فان كان ذلك باقيا وجب رده او تلف لم يضمن اذ لا قيمة له
بغير حق خرج به البيع ونحوه فان فيه استيلاء على حق الغير لكن بحق عبارة
مر وخرج به نحو ما اخذ بسوم وعارية وما كان امانة شرعية كثوب
طيرته الريح في داره او حجره اه ولا تاكلوا اموالكم اي لا ياكل بعضكم
مال بعض والا فالانسان ياكل مال نفسه وقوله ان دماكم اي دما بعضكم
وكذا ما بعده وتمام الحديث كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا اي مكة لانه
قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في شهركم هذا وستلقون
ربكم يسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب ضلال
بعض الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغايب
فرب مبلغ اوعى من سامع رواه الشيخان والمبلغ بفتح اللام هو الغايب
والسامع الشاهد وانما كان اوعى لانه ينظر في الكلام ويجتهد فيه كما وقع
للمجتهدين والسامع يلقيه كما سمع قيد بكسر القاف وسكون اليا
اي قدر وطوقه بضم اوله وكسر الواو المثقلة يحمل انه على حقيقته
بان يحمل كالطوق في عنقه ويمتد عنقه بقدر ثخانته لا يقال هو
غاصب من الاولى فقط فلم حمل الطوق من السبع ارضين لانا نقول
بل هو غاصب من الارضين السبع لان الشخص يملك الى الارض السابعة
ويحتمل ان ذلك كناية عن شدة عذابه ونكاله ومن الغصب ادخال
جزء

جزء من حريم البحر وان بعد جدا او من الشارع ولو غير مطروق في ملكه ومنه
تقديم العلامة الفاصلة بين الطين المسماة عند الفلاحين بالتروسة
ارضين بفتح الرا وشذ اسكانها وجمعت جمع العقلا جبرا لنقصها
بعدم ظهور علامة التانيث فيها ولذا جمعت بالالف والتا اذ اصغرت
فقيل اريضات لظهور العلامة ح فيمتنع جمعها بالواو والنون وباليا والنون
وقولي اي هنا وفي المنهج تبعت فيه الروضة اي النووي فيها
وقوله بدل قوله اي الاصل كالرافعي اي في المحرر اصل المنهاج وقوله
ليشمل عله لتبعت وقوله فانه غصب اي فيحتاج لا وخاله في تعريفه
بقولنا بغير حق حكم الغصب اي وهو الضمان باقتضى التيم لا
حقيقته اي تعريفه وماهيته اي ان ماهية الغصب المعرفة بقولنا
استيلاء على حق الغير عدوانا غير شاملة لذلك لعدم العدوان فيه
ممنوع خبر قوله ووجه المنع انها داخلة في تعريفه بسبب ابدال
عدوانا بقولنا بغير حق وكانه اي هذا اعتذار عن الرافعي فكانه
قال العذر له في زيادة عدوانا واخراج هذه الصورة من التعريف
جريه على الغالب من استلزام الغصب للاثم اما لو نظر لخلاف الغالب
من عدم استلزامه ذلك لعبر بقوله بغير حق فتدخل فيه الصورة
المذكورة والخلاف انما هو في كون تلك الصورة من افراد الغصب
فتسمى غصبا اولا فلا تسمى بذلك اما ضمانها ضمان المغصوب
فمتفق عليه فالخلاف لفظي قال قل و في كلام الشيخ نظر اذ لا يعترض
على تعريف بتعريف اخر فان الغصب قد يعرف باعتبار الاثم فقط فيعبر
فيه بما لا يشمل الاختصاص ويذكر فيه عدوانا بان يقال هو استيلا
على حق الغير عدوانا وقد يعرف باعتبار الضمان والاثم فيقال هو استيلا
على مال الغير عدوانا وقد يعرف بما يعم جميع ذلك كما ذكره المص انتهى
بالمعنى اي فيحتمل ان الرافعي عرفه باعتبار الاثم وقد يقال وجه الاعتراض
على الرافعي ان المتبادر من التعريف المذكور اول الباب شموله لجميع الافراد

د قوله اول الباب الى ان المتبادر يكون في التعاريف الترجيح اول الابواب يجوز ... لكن هذا لا يعتد كما يرد لان الرافعي لا يقول انها من افراده بناء على عرفه ...

Copyright © King Saud University